

فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾

قال الطبرى رحمه الله: "يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾: من كان منكم مريضاً، ومن كلف صومه، أو كان صحىحاً غير مريض وكان على سفر ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾. يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفترها في مرضه أو في سفره ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾. يعني: من أيام آخر غير أيام مرضه أو سفره" (جامع البيان 137/2).

وقال ابن كثير رحمه الله: "معناه: ومن كان به مرض في بدنـه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر أي: في حال السفر فله أن يفطر، فإذا أفتر فعليه صوم ما أفتره في السفر من الأيام" (تفسيره 222/1).

الْتَّبَيِّنُ

لأحكام الصيام للمسافرين

الإجماع على جواز الفطر في السفر

قال ابن عبد البر (التمهيد 67/9): "أجمع الفقهاء على أن المسافر بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر"، وقال ابن قدامة (المغني 345/4): "أجمع المسلمين على إباحة الفطر للمسافر بالجملة"، وقال ابن تيمية (مجموع الفتاوى 93/26): "واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز".

هل يجوز السفر من أجل الفطر؟

قال ابن القيم رحمه الله: "إن كانت الحيلة فعلاً تفضي إلى غرض له، مثل: أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر"

إغاثة اللهفان 372/1

الفطر في الغزو

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمن الصائم، ومن المفتر، فلا يجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة، فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفتر، فإن ذلك حسن.

أخرجه مسلم (1116)

كان
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا
قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟"
فقالوا: صائم. فقال:
لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
رواوه الشیخان

